مجـــلة النبراس للدراسات القانونيـــة | المجلد: 05 العدد: 01/ مارس 2020. ص 106-124

EISSN : 2661-7250 / ISSN : 2572-0007

دور القوانين المنظمة للصيد البحري التجاري في نمو الاقتصاد الوطني

The role of regulatory acts of commercial fishing in the development of national economy

عباس سامية[1]

[1] جامعة بن يوسف بن خدة– الجزائر 01، (الجزائر). *clededroit2019@yahoo.com*

تاريخ الإستلام: 2020/02/07 تاريخ القبول: 2020/03/25 تاريخ النشر: 2020/03/31

ملخص

يرتكز اقتصاد الدول الساحلية على النشاطات البحرية المتعددة، بنسبة كبيرة، ويشكّل الصيد البحري دعامة أساسية لتنمية الاقتصاد، نظرا للقيمة العالية للثروة البحرية، وتأكيدا لأهمية هذا النشاط، سعت الجزائر إلى تركيز اهتمامها به، بإيجاد إطار قانوني، يتميز بوفرة القوانين والنصوص التنظيمية المنظمة له، بغية تحقيق أهداف المخطط الوطني المسطّر، في هذا القطاع الحيوي. كما اتجه اهتمام المجتمع الدولي، من خلال المنظمات الدولية، أو التكتلات الإقليمية، إلى عقد مؤتمرات في السنوات الأخيرة، لحث الدول المعنية على وجوب حسن إدارة وتسيير الموارد البيولوجية البحرية، بغرض المحافظة عليها، لضمان الاستغلال المستديم لها، وفق ما يسمى بالاقتصاد الأزرق.

الكلمات المفتاحية: *إدارة، استغلال مستديم، اقتصاد أزرق، تنمية الاقتصاد، صيد بحري، موارد بيولوجية.*

Abstract

The economy of coastal countries is heavily based on multiple marines activities. Fishing is considered as a basic pillar of the economy development due to the high value of the fauna.Algeria has been focusing on emphasasing the importance of this activity through creating a legal Framework that's characterized by the abundance of laws and regulatory texts regulating fishing activity; in order to achieve the objectives of the underlined national plan in this vital sector.International community also, represented by international organizations or regional blocs, has recently turned its attention towards holding conferences in order to urge the countries concerned to have a good management of biological resources with a view to preserve them and to ensure the sustainable exploitation according to the so called blue economy.

Keywords: *Management- Sustainable exploitation- Blue economy- Economic development- Marine Fishing- Biological resources.*

[1] **المؤلف المرسل**: عباس سامية، **الإيميل**: *clededroit2019@yahoo.com*

مقدمة

يحظى البحر، منذ القدم، باهتمام جميع الباحثين على اختلاف تخصصاتهم، ولقد كان، على مر العصور، رافدا استراتيجيا مهما في قيام الحضارات بشتى مظاهرها، لاسيما ما يحققه من أمن غذائي للشعوب المتمركزة على شواطئه. ومع بروز مختلف الصناعات، منذ عصر النهضة، تطلّعت الدول إلى التكثيف من استغلال البحار والمحيطات، ساعدها في ذلك آنذاك التطور النسبي في بناء السفن التي بدأت تجوب أنحاء العالم، للتنقيب على ثروات تحقّق بها رقيّها وازدهارها الاقتصادي. ومن بين أهم الثروات، الثروة السمكية والمنتجات البحرية عموما.

وقد ظهرت في الوقت الحالي، جهود معتبرة في الميدان الاقتصادي، فالقائمون عليه لا يرون بضرورة الإنتاج فحسب، بل لا بد من تكثيفه ودوامه. ويعبّر عن هذه الاستراتيجية بمصطلح التنمية التي تعني"عملية تغيير في البنية الاقتصادية، ولكنها ليست تغييرا فقط، وإنما هي تغيير إيجابي. وبأنها نمو مضبوط، أي تغيير إرادي مقصود[1] ."

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذا البحث في التعريف بحيوية موضوع المقال، الذي يحاول شرح الدور الذي تؤديه القوانين المنظّمة للصيد البحري التجاري (تشريعا وتنظيما) في حماية الاقتصاد الوطني. وتتجلى هذه الأهمية في:

- الموقع الجغرافي للجزائر التي تتمتع بساحل طوله 1622 كيلومترا[2]. فاقتصاديات الدول المطلة على البحر ترتكز، بشكل كبير، على الثروة البحرية، ذات القيمة الحيوية، التي تساهم في ترقية المبادلات التجارية، بما يخدم الاقتصاد على المستويين، الداخلي والدولي، بواسطة النشاطات البحرية، عموما، وقطاع الصيد البحري، على وجه الخصوص.
- التعرّف على صور الحماية القانونية لنشاطات الصيد البحري التجاري، في جانبيها التنظيمي والتقني.
- الكشف عن ظهور مصطلحات جديدة: ظهر في القانون الجزائري، تحديدا في المادة 2 من القانون 15-08، المعدل والمتمم للقانون 01-11، مصطلح "الصيد البحري المسؤول" ويقصد به الاستغلال العقلاني للموارد الصيدية بطريقة تضمن ديمومتها وتقلل من تأثير نشاط الصيد البحري على البيئة.

ينطوي التعريف على عنصرين:

- عنصر الاستغلال العقلاني للثروة البيولوجية، أي بطريقة مدروسة ودون إسراف، بغرض حمايتها من الانقراض.
- التركيز على تحقيق التوازن البيئي.

وهذان العنصران يصبان في مفهوم الاقتصاد الأزرق، وهو مصطلح جديد آخر يعني الإدارة الجيدة للموارد المائية وحماية البحار والمحيطات بشكل مستديم، للحفاظ عليها من أجل الأجيال الحالية والقادمة.

يرجع مفهوم "الاقتصاد الأزرق" إلى رجل الاقتصاد البلجيكي Gunter Pauli [3] في أعقاب مؤتمر "ريو+20" [4] عام 2012، وهو يؤكد صون الإدارة المستديمة للموارد المائية، استنادا إلى فرضية أن النظم الايكولوجية السليمة للمحيطات هي أكثر إنتاجية، وهي واجبة من أجل استدامة الاقتصادات القائمة على المحيطات [5].

إن الرأي السائد بين علماء الاقتصاد الذين يعنون بشؤون التنمية في الوقت الحاضر هو أن التكتل والاندماج الإقليمي وشبه الإقليمي يساعد في الإسراع بعملية التنمية وينعش قوى الإنتاج في كل بلد من البلدان المتكتلة بقدر ما يخفف من ضغوط موازين المدفوعات [6].

لقد سعى المجتمع الدولي، من خلال التكتلات الإقليمية والجهوية والدولية، ليس من أجل تحفيز النشاطات البحرية فحسب، بل تبلورت أفكار جديدة وإدراك عميق بضرورة حسن تنظيم وترشيد استغلال الثروة الحيوانية والنباتية، أي ما يسمى بالموارد البيولوجية.

الأهداف الأساسية للبحث:

يتمثل الهدف، المتوخى من البحث، في تسليط الاهتمام على العناية الكبرى للدولة في سنّ القوانين والمراسيم التنفيذية والقرارات الوزارية، المكرِسة لتنظيم نشاط الصيد البحري، ومسائل تطبيقها، بما يحقّق الحفاظ على التنوع البيولوجي وتنمية الموارد الطبيعية وضمان حسن استغلالها، خدمة وتوسيعا لدائرة المبادلات التجارية وحماية للبيئة البحرية، خاصة مع ظهور ما اصطلح على تسميته بالاقتصاد الأزرق.

إشكالية البحث:

يترتب على البحث في نجاعة القوانين المتعلقة بالصيد البحري في حماية الاقتصاد الوطني طرح الإشكالية التالية:

ما هي صور الحماية القانونية لنشاط الصيد البحري وما مدى فاعليتها في حماية الاقتصاد الوطني؟

المنهج المستخدم:

تتطلب معالجة الموضوع والإجابة على الإشكالية المطروحة استخدام المنهج الوصفي، في تحليل النصوص القانونية المتعددة، ذات الصلة المباشرة بنشاط الصيد البحري. يتم تقديم المادة العلمية لموضوع البحث، من خلال خطة تشتمل على مبحثين اثنين. فبينما يتناول المبحث الأول: الشروط القانونية العامة لممارسة الصيد البحري، يبرز المبحث الثاني: طرق ترقية نشاط الصيد البحري

المبحث الأول: الشروط القانونية العامة لممارسة الصيد البحري التجاري

تنظم ممارسة الصيد البحري التجاري بواسطة مجموعة من المبادئ العامة للقانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري في(مطلب أول) والتطرق للنظام القانوني المتعلق بممارسة الصيد البحري التجاري في (مطلب ثان).

المطلب الأول: المبادئ العامة للقانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري

يغوص القانون رقم 01-11 [7]، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08، في أدق خصوصيات البيئة البحرية، من حيث التعريف بالموارد البيولوجية البحرية وشروط المحافظة عليها، وزيادة حجم هذه الثروة ومن ورائه حماية البيئة بوجه عام.

ويحدد في هذا الإطار المبادئ العامة والمعايير المطبقة على استعمال الموارد البيولوجية الوطنية وكذا كل نشاط متعلق بالصيد البحري وتربية المائيات (المادة 2/3) من القانون 01-11. من بين المبادئ التي تحكم القانون 01-11،

فكرتان أساسيتان، تتعلق إحداها بحصر دائرة انطباقه، من خلال نطاق تطبيقه عموما في (فرع أول) أما الفكرة الثانية، فتبيّن الأهداف التي جاء من أجلها في (فرع ثانٍ).

الفرع الأول: نطاق تطبيق القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري

ويتسم القانون بأبعاده الرامية إلى تنظيم نشاطات الصيد البحري، بكافة صوره، وبوضعه الضوابط القانونية لتلك النشاطات، إذ يندرج في إطار المخطط الوطني المسطّر من طرف الدولة للاهتمام بنشاطات الصيد البحري. ومن أولى القواعد، عند ممارسة الصيد البحري، في ظل القانون 01-11، أن تتقيد تلك الممارسة في نطاق جغرافي محدد أو ما يسمى بانطباق القانون 01-11 من حيث المكان ومن حيث الأشخاص الخاضعين له.

1. تطبيق القانون 01-11 من حيث المكان:

تطبق نصوص القانون 01-11 في المياه الخاضعة للقضاء الوطني (المادة 1/3). وتحدد بمقتضاها القواعد العامة لتسيير وتنمية الصيد البحري وتربية المائيات، وفقا للالتزامات الدولية [8] للدولة في مجال استغلال الموارد البيولوجية وحفظها والمحافظة عليها

قسّمت المادة 17 من القانون 01-11 مناطق الصيد البحري إلى ثلاث مناطق (03) هي: منطقة الصيد الساحلي و منطقة الصيد في عرض البحر و منطقة الصيد الكبير.

يقصد بالصيد الساحلي، الصيد الممارس في المياه الداخلية (المادة 30 من القانون 01-11)، والصيد في عرض البحر، هو ذلك الصيد الممارس بداخل المياه الخاضعة للقضاء الوطني (المادة 31 من القانون نفسه). أما الصيد الكبير فهو الصيد الممارس في ما وراء منطقة الصيد في عرض البحر. (المادة 32 من القانون المشار إليه).

وقد تم تعيين حدود كل منطقة، بمقتضى المادة 32 الفقرة الأخيرة من المرسوم التنفيذي رقم 03-481، التي أشارت إلى أن الخطوط المرجعية، التي تحدَّد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، تكون بقرار من الوزير المكلف بالصيد البحري [9].

2. تطبيق القانون 01-11 من حيث الأشخاص:

تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص يمارس الصيد البحري وتربية المائيات في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وعلى كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس الصيد البحري خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني بواسطة سفن مسجلة في الجزائر، وعلى كل نشاط متعلق بتنمية الموارد البيولوجية واستغلالها والمحافظة عليها واستعمالها (المادة 4).

الفرع الثاني: أهداف القانون 01-11

إذا كانت الدولة تمتلك القدر الأكبر وسائل الإنتاج، وإذا كان الهدف من الإنتاج، في حد ذاته، هو إشباع الحاجات الاجتماعية لغالبية أفراد المجتمع، فإنه يقع على عاتقها تنظيم العمليات الاقتصادية المختلفة الخاصة بالإنتاج والتوزيع، يكون من خلال خطة مركزية شاملة تتكفل بـ:

- التحكم في أساليب الإنتاج

- ضمان احترام الشروط القانونية المنظمة للنشاط الاقتصادي في هذا القطاع
- تحديث وسائل الإنتاج، والاعتماد على أحدث التكنولوجيات، لتحقيق السرعة في الإنجاز ووفرة المنتجات والجودة في النوعية.

إن وجود مخطط وطني في مجال الصيد البحري وتربية المائيات دليل على حظوته بدعم الدولة، وتشكّل التنمية في هذا المجال موضوع مخطط وطني (المادة 5)، إذ تعمل الدولة، في إطاره، على ترقية إدماج هذه النشاطات، مع تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وكذا تلك المتواجدة بداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري، وكل المنشآت الأخرى وصناعات الصيد البحري وتربية المائيات. علاوة على ذلك، تشجع الدولة الصيد البحري الممارس خارج المياه الخاضعة للقضاء الوطني وترقية الصادرات...(المادة 6)

ومن أجل هذا الغرض وضع القانون 01-11 الأطر القانونية لترقية تنمية نشاطات الصيد البحري، لأن النمو الاقتصادي لبلد ما لا يتحقق إلا عن طريق انتهاج مخطط يرفع مؤشرات التنمية الاقتصادية، في أي جانب من جوانبه.

يرمي المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات إلى تحديد أهداف القطاع في مجال التنمية المستديمة لنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنفيذها، لاسيما عن طريق:

- تحديد أنواع السمك المخصصة لإقامة نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والنشاطات المدمجة،
- تحسين شروط تسويق منتجات البحري وتربية المائيات،
- رفع الإنتاج،
- إنشاء مناصب الشغل،
- المحافظة على الموارد البيولوجية،
- ترقية الاستثمار،
- تشجيع الصادرات. (المادة 3)

يتمثل المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات في شكل تقرير، يرفق بوثائق بيانية تصف الوضعية الراهنة، الإمكانيات، خصائص الوسط المائي والقاري، الفضاءات المستفيدة من حماية خاصة، مكان التجهيزات المتوفرة والمتوقع توفيرها. (المادة 4)

يحدد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات عناصر التخطيط الزمني والمكاني لوضعه حيّز التنفيذ. (المادة 5) [10]

المطلب الثاني: النظام القانوني المتعلق بممارسة الصيد البحري التجاري

يتمثل النظام القانوني المتعلق بممارسة الصيد البحري التجاري في جملة من الأحكام واجبة التطبيق على سفن الصيد (فرع أول)، وفي احترام شروط المحافظة على الموارد البيولوجية في (فرع ثان).

بادئ ذي بدء، يعرّف الصيد البحري، كما ورد في القانون 01-11 في المادة 2 منه، بأنه "كل عمل يرمي إلى قنص أو استخراج حيوانات أو جني نباتات يشكّل ماء البحر وسط حياتها الدائم أو الغالب". وتحصي المادة ذاتها أغراض نشاط الصيد البحري وهي: الصيد العلمي، الصيد الترفيهي و الصيد التجاري.

أما المرسومُ التنفيذي رقم 03-481 [11]، المحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، فقد عدّد في الفصل السادس منه، أنواع الصيد البحري كالآتي: الصيد البحري التجاري، الصيد البحري الاحترافي على الأقدام، الصيد البحري العلمي، الصيد البحري الاستكشافي، الصيد البحري الترفيهي، الصيد البحري على الأقدام غير الاحترافي، الصيد البحري بالغوص ونص على أن شروط وكيفيات ممارسة الصيد باختلاف أنواعه تكون عن طريق التنظيم. (المواد من 26 إلى 35 من المرسوم المشار إليه أعلاه.)

الفرع الأول: الأحكام المطبقة على سفن الصيد البحري

1.شروط تدخل سفن الصيد في المياه الخاضعة للقضاء الوطني:

حدّد المشرع الجزائري شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، عن طريق ترتيب الأحكام واجبة التطبيق على سفن الصيد البحري الحاملة للراية الجزائرية من جهة، وتلك المقررة لسفن الصيد الحاملة للراية الأجنبية التي تم اقتناؤها عن طريق القرض، من جهة أخرى. (المادتان 2 و3) [12]

2.مواصفات سفن الصيد التقنية:

تحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المرخص لها بممارسة الصيد في عرض البحر، عن طريق التنظيم. (الم 34 فقرة أخيرة من القانون 01-11)، وتختلف المواصفات التقنية للسفن التي تنشط في منطقة الصيد البحري الواقعة داخل الأميال البحرية الستة، عن تلك التي تنشط في المنطقة الواقعة ما وراء الأميال البحرية الستة، من حيث الحمولة الإجمالية للسفينة، وطولها الإجمالي، وقوة محركها. (المادتان 2 و3) [13]

3. الحصول على رخصة أو ترخيص بالصيد:

تتوقف ممارسة الصيد البحري على الحصول على ترخيص أو رخصة للصيد البحري تسلمها السلطة المكلفة بالصيد البحري.(المادة 12 من القانون 03-481)، يهدف القرار المؤرخ في 2005/01/12 إلى تحديد الشروط المرتبطة بطلب منح رخصة وترخيص الصيد البحري وتجديدهما وبملفهما ومواصفاتهما التقنية. (المادة الأولى)، ونص على وجوب الاحتفاظ بترخيص ورخصة الصيد البحري، بصفة دائمة، وتقديمها عند كل مراقبة للسلطات المختصة. (المادة 3).

يوجّه طلب منح الترخيص أو تجديده إلى مديرية الصيد البحري والموارد المائية للولاية (المادة 6)، في حين أن الوزير المكلف بالصيد البحري هو من له صلاحية منح رخصة الصيد البحري (المادة 20)، دون أن تنطبق أحكام هذا القرار على رخصة الصيد البحري المسلّمة لغرض ممارسة صيد الأسماك كثيرة الترحال، الصيد بواسطة السفن الأجنبية والصيد بواسطة السفن المستأجرة. (المادة 19) [14].

يحدد المشرع الجزائري شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، التي تمنح من طرف الوزير المكلف بالصيد البحري، بعد الاطلاع على رأي وزير الدفاع الوطني.(المادة 2)

وتحدد مدة صلاحية الرخصة بسنة واحدة، مع مراعاة فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال. (المادة 7)[15] وتحدد الإتاوة المتعلقة بممارسة الصيد البحري، عن طريق قانون المالية، (المادة 20-3 من قانون 01-11)، إذ تؤسس إتاوة سنوية للحصول على رخصة الصيد البحري وعلى الترخيص بالصيد البحري، تختلف مبالغها باختلاف نوع الصيد وطول السفن.[16]

الفرع الثاني: شروط المحافظة على الموارد البيولوجية

1.نظام توزيع حصص الصيد:

يتم توزيع حصص الصيد بالنسبة لكل سفينة، في إطار احترام الحصة المخصصة للجزائر من طرف اللجنة الدولية للمحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسيICCAT [17] وعلى أساس توصياتها العلمية. (المادة 23 مكرر) وتحسب الحصة المخصصة، بالنسبة لكل سفينة تم قبولها للمشاركة في حملة الصيد.(المادة 23 مكرر 1) وفي كل عملية صيد يسمح للسفينة المرخص لها بصيد التونة الحمراء، صيد 5%، عن غير قصد، من التونة الحمراء التي يكون وزنها من 8 إلى 30 كلغ أو التي يكون طولها، الذي يتم قياسه من نهاية الفك العلوي إلى نهاية أقصر شعاع ذيلي، يتراوح من 75 إلى 115 سم كأقصى حد.(المادة 23 مكرر 2) [18]

2. الصيد في الفترة القانونية المسموح بها (غلق الصيد أو تقييده):

لم يجعل المشرع الجزائري من ممارسة الصيد البحري عملية ممتدة، على نطاق غير محدود، في المكان والزمان، بل جعل للصيد أوقاتا ومواسم، نص عليها القانون في فترات مختلفة، فخصّص لكل نوع من الأسماك فترة قانونية، تارة بالنص على الفترة المسموح ممارسة الصيد فيها وتارة أخرى بالنص على الفترة الممنوع فيها من ممارسته.

وتفيد المادة 55 من القانون 01-11 بأنه يمكن أن تقيد أو تمنع ممارسة الصيد البحري بأي وسيلة كانت في الزمان والمكان، كلما كان تقييدها أو منعها ضروريا. وأُوكِلت شروط وكيفيات تطبيقها إلى التنظيم.

فبالنسبة للأسماك كثيرة الترحال، يسمح بممارسة صيدها، في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، في أوقات محددة فقط، فبينما يحظر على سفن الصيد، بواسطة حبال الصنانير، الصيد من 01 جوان إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا، تخضع سفن الصيد، بواسطة الشباك الكيسية، للحظر كذلك من 01 جويلية إلى 31 ديسمبر من كل سنة ليلا ونهارا [19].

أما صيد التونة الحمراء، فيرخص بصيدها، خلال الفترات التالية:

- بالنسبة لسفن الصيد، بواسطة حبال الصنانير التي يفوق طولها 24 مترا: من 01 جوان إلى 31 ديسمبر.
- وبالنسبة لسفن الصيد، بواسطة الشباك الكيسية، خلا الفترة الممتدة ما بين 26 ماي و01 يوليو [20].

أما خيار البحر، فتحدد فترة غلق صيده، في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، وكذا إعادة تشكيل المنطقة فيها، من 01 أوت إلى 15 سبتمبر من كل سنة. (المادة 2) [21]

بينما يطال الحظر المطلق صيد القرش الحريري، في نفس المياه سابقة الذكر، في كل زمان (المادتان الأولى و2)، وفي حالة القنص غير المقصود لهذا النوع، يتعين على الصيادين إعادته إلى الماء، حيا أو ميتا [22].

المبحث الثاني: طرق ترقية نشاط الصيد البحري

تتحقق ترقية تنمية النشاط البحري التجاري، عن طريق الصلاحيات المخوّلة للسلطة المكلفة بالصيد البحري، في (مطلب أول) ثم من خلال التعرف على هياكل تطوير نشاط الصيد البحري التجاري، في (مطلب ثان):

المطلب الأول: صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري:

تمارس السلطة المكلفة بالصيد البحري على قاعدتين بارزتين، أولاها وجوب تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري (فرع أول)، ثم ممارسة الرقابة المباشرة على عمليات الصيد البحري (فرع ثان).

الفرع الأول: وجوب تنفيذ المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري

يشير القانون 01-11 المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-08، في المواد التالية، إلى أن الموارد البيولوجية ملك وطني، وبالتالي فإنه من الضروري:

- تحديد شروط وكيفيات الحفاظ عليها واستغلالها واستعمالها وتسييرها، من صلاحيات السلطة المكلفة بالصيد البحري (المادة 7).
- والمشاركة في تحديد ومتابعة البرامج والأعمال لتي لها صلة بتنمية الصيد البحري وتربية المائيات. (المادة 2/10)
- ومنع الاستغلال المفرط للثروة الحيوانية، من خلال التقليل من التبذير ، بهدف حماية التنوع البيولوجي، كما تقوم بتحكيم المؤشرات البيئية المترتبة على نشاطات الإنسان المضرة لتلك المواد. (المادة 13)

وتصب هذه العمليات كلها في مخطط المحافظة على المخزون الصيدي المتوفر واستعماله المستديم. (المادة 15)

الفرع الثاني: الرقابة المباشرة على عمليات الصيد البحري

تضمن السلطة المكلفة بالصيد البحري مراقبة نشاطات الصيد وتربية المائيات (المادة 1/10) من القانون 01-11، المتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات. ويتطلب الأمر وجود تعريف واضح بماهية الأهداف التي يجب أن تحققها الرقابة، وبصفة عامة، يجب أن تكون الأهداف المطلوب تحقيقها من النظام الرقابي محل اعتبار، حين تحديد النتائج المطلوب التوصل إليها [23].

وبناء على هذا، أوجد في المادة 60 منه، نظام الرقابة المباشرة على نشاطات الصيد البحري المختلفة، حيث منح السلطة، المكلفة بهذا المجال، الحق في ممارسة الرقابة على عمليات الصيد، بتعيين ملاحظين يرافقون الرحلة البحرية.

وتتمثل وظيفة الملاحظ، باعتباره شخصا طبيعيا من جنسية جزائرية، مؤهلا في مجال الصيد البحري، في:

- التأكد من أن نشاطات الصيد البحري يتم القيام بها وفقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، من طرف سفن الصيد البحري التي يستأجرها أشخاص طبيعيون من جنسية جزائرية أو معنويون خاضعون للقانون الجزائري، ومن طرف سفن صيد تحمل الراية الأجنبية يستغلها أشخاص طبيعيون من جنسية أجنبية أو معنويون خاضعون للقانون الأجنبي والمتدخلون على مستوى منطقة الصيد المحفوظة.
- -تقديم تقرير للسلطة المكلفة بالصيد البحري.(المادة 2)

وللقيام بمهامه، يقع على قائد السفينة أن يوفر للملاحظ- على وجه الخصوص- المعطيات المتعلقة بنشاطات الصيد البحري، وأن يمكّنه من استعمال أجهزة المراقبة والوصول إلى كل أجزاء سفينة الصيد البحري التي تتم فيها نشاطات الصيد البحري، ويقدم المساعدة له من أجل فحص آلات الصيد البحري على متن السفينة والإذن له بأخذ واقتطاع كل عيّنة من أجل تحديد حجم نشاطات السفينة. (المادة 4)[24]

وأمعن المرسوم التنفيذي رقم 06-367 في التأكيد على مبدأ المراقبة، في المادة 8 منه، بأن نصت على أن يحمل مجهز سفينة صيد الأسماك كثيرة الترحال على متن سفينته مراقبين اثنين من الإدارة المكلفة بالصيد البحري والمصلحة الوطنية لحراسة الشواطئ.

المطلب الثاني: هياكل تطوير نشاط الصيد البحري

زيادة على البرامج والأفكار التنظيمية والتقنية، المعبر عنها في المخطط الوطني، فإن مجال الترقية أو ما يسمى بالمحيط البيئي لتنفيذ السياسة الإنمائية لنشاط الصيد البحري، يتطلب إقامة بنيات أساسية مينائية (فرع أول) وإقامة أجهزة للتأطير التقني والعلمي لتنظيم قطاع الصيد البحري (فرع ثان).

الفرع الأول: إنشاء بنيات أساسية مينائية

تتكون الأملاك العمومية المينائية، المنصوص عليها في المادة 894 من القانون البحري، من بنيات أساسية وبنيات فوقية وملحقات مثقلة بالارتفاقات لصالح الملاحة البحرية. ومن ضمن ما تشتمل عليه البنيات الأساسية المينائية، مباني حماية الميناء، كالأرصفة ومساحات الماء المغطاة، كالأحواض وبرك الموانئ. (المادة 895) من القانون البحري. ولتنفيذ مخطط التنمية الاقتصادية في مجال الصيد البحري، لا بد من:

1.إنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحري ومواقع الرسوّ:

تعمل الدولة، في إطار المخطط الوطني المنصوص عليه في المادة 5 من القانون 01-11، على تفضيل منح الامتياز بالمواقع المتواجدة على الساحل وداخل الوطن، لإنشاء موانئ وملاجئ الصيد البحر ومواقع الرسوّ ومنشآت أخرى. (المادة 6 من القانون 01-11)

2..إنشاء الأرصفة الاصطناعية:

الرصيف الاصطناعي عبارة عن بنية مغمورة طوعا في البحر بغرض إنشاء وحماية و/أو تجديد النظام البيئي المائي (المادة 2)، ويمكن إنشاؤها كذلك من أجل إنعاش بعض المناطق البحرية التي شهدت مواردها البيولوجية

تدهورا أو اختفاءً، أو بغرض حفظ و/أو حماية الموارد البيولوجية الموجودة، أو لإنتاج الموارد الموجهة للصيد البحري أو لتطوير أنشطة الغوص ذات الصلة بحماية المورد البيولوجي. (المادة 3)

ويمكن المبادرة بإنشاء الرصيف الاصطناعي من طرف الإدارة المكلفة بالصيد البحري، الإدارة المكلفة بالبيئة، الغرفة الجزائرية أو الغرف الولائية للصيد البحري وتربية المائيات، الجامعات ومراكز البحث التي تساهم في ميدان حماية البيئة البحرية، جمعيات الصيادين أو الغواصين أو جمعيات حماية البيئة، المجلس الشعبي البلدي (المادة 4)[25].

الفرع الثاني: أجهزة التأطير التقني والعلمي لتنظيم قطاع الصيد البحري

تنص المادة 11 من القانون رقم 01-11، على أن الدولة تضع الأجهزة المتخصصة اللازمة، وينشأ بهذا الصدد:

- مجلس وطني استشاري للصيد البحري وتربية المائيات،
- مركز وطني للبحث في مجال الصيد البحري وتربية المائيات،
- هياكل للتكوين في مجال الغوص الاحترافي،
- غرفة وطنية للصيد البحري وتربية المائيات،

ويمكن الدولة أن تنشئ كل جهاز يبرر إنشاؤه تطور التنظيم وتنمية القطاع.

1.المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات:

يتألف المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات من ممثلين عن وزير الدفاع الوطني، التجارة، الموارد البيئية، البيئة، الأشغال العمومية، النقل، العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، كما يضم المجلس، ضمن أعضائه، رئيس الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات ونائبيه، بالإضافة إلى ممثلين عن الجمعيات الوطنية ذات الصفة التمثيلية التي تنشط في هذا المجال.

يكلّف بدراسة وتقييم كل الجوانب المرتبطة بنشاطات الصيد البحري وتربية المائيات، ولاسيما:

- تسيير الثروات البيولوجية واستغلالها.
- إستراتيجية تنمية الصيد البحري وتربية المائيات.
- برامج التكوين والبحث في ميداني الصيد البحري وتربية المائيات.
- الجوانب المرتبطة بتطوير الموارد البشرية والحماية الاجتماعية لمهني الصيد البحري وتربية المائيات.[26]

2.مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات:

يكلف المركز بجملة من المهام الموكلة إليه، نذكر بعضها:

- المساهمة في إعداد وإنجاز البرامج الوطنية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات.

- القيام بالدراسات الضرورية لتقويم موارد الصيد البحري والقدرات الوطنية في مجال الصيد البحري وتربية المائيات.
- القيام بالدراسات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي المتصلة بالصيد البحري وتربية المائيات والمتعلقة بتنظيم ظروف وشروط الحياة والعمل في القطاع وتطوير ذلك.
- متابعة نتائج التجهيز المتعلق بمراكب الصيد البحري وتجربتها ومراقبتها، مع مراعاة صلاحيات السلطة المعنية (المادة 5) [27].

3.مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها:

تنشأ هذه المدارس، بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصيد البحري، طبقا لأهداف المخطط الوطني لتنمية الصيد البحري وتربية المائيات (المادة 3)، والغرض منها:

- ضمان تكوين البحارة الصيادين والمستخدمين المكلفين بقيادة سفن الصيد الساحلي وأعوان التحكم والتقنيين.
- وضمان تنظيم النشاطات التكوينية والتدريبات، لتحسين مستوى العمال وتجديد معارفهم (المادة 5).

يدير مدرسة التكوين مجلس توجيهي، مكوّن من ممثلين عن وزراء: الدفاع الوطني، البحرية التجارية، التكوين المهني، المالية، منتخب من المستخدمين الإداريين والتقنيين، منتخب من الأساتذة، ممثل عن الغرفة الولائية أو المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات التي يوجد فيها مقر المدرسة (المادة 10) [28]

4. الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات:

تتشكل الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات من غرفة ذات طابع وطني تسمى" الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات" وغرف محلية تسمى "غرف ولائية" أو غرف مشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات" (المادة 2).

ا. **الغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات** تقوم بعدة مهام:

- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتساهم في إنجاز كل الأعمال والبرامج التي ترمي إلى ترقية هذه النشاطات وتنميتها.
- تزود الإدارة المكلفة بالصيد البحري بكل معلومة أو دراسة أو تقييم حول المسائل التي تهم نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.
- تدرس التوصيات والاقتراحات التي تقدمها الغرف الولائية والغرف المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات.
- تنظم على المستوى الوطني والدولي جميع اللقاءات والتظاهرات والمهام التجارية التي ترمي إلى ترقية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها وتشارك فيها.

- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات وتنميتها.
- تعمل على تسهيل عمليات تصدير منتوجات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها.
- تقيم علاقات وتقوم بأعمال التعاون والتبادل مع الهيئات الأجنبية التي لها نفس الطبيعة أو تسعى إلى تحقيق نفس الأهداف، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالصيد البحري.
- تنضم إلى الهيئات الدولية التي لها نفس الطبيعة أو التي تسعى إلى تحقيق نفس الهداف، بعد موافقة الوزير المكلف بالصيد البحري.
- تبادر، في إطار التنظيم الجاري به العمل، بأنشطة التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات لفائدة محترفي الصيد البحري وتربية المائيات، وتساهم فيها.
- تنشئ الهياكل ذات الطابع التجاري والصناعي لاسيما منشآت التبريد وقاعات العرض وأسواق بيع منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتقوم بتهيئتها وتسييرها...الخ (المادة 7)

ب. الغرفة الولائية أو الغرفة المشتركة ما بين الولايات للصيد البحري وتربية المائيات:

تتمثل مهام الغرف الولائية أو الغرف المشتركة في ما يأتي:

- تقدم للإدارة المكلفة بالصيد البحري، المختصة إقليميا، الاقتراحات والآراء المتعلقة بتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات.
- تقدم مساهمتها في إنجاز الأعمال والبرامج التي تخص تنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات وترقيتها.
- تقدم للغرفة الجزائرية للصيد البحري وتربية المائيات كل التوصيات والاقتراحات المتعلقة بالنشاطات ذات الطابع الجهوي أو الوطني.
- تقوم بكل الأعمال الرامية إلى ترقية وتنمية النشاطات الصناعية والتجارية المرتبطة بالصيد البحري وتربية المائيات في حدود دائرتها الإقليمية...الخ (المادة 31) [29]

5.المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات [30]:

حُوّل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، الذي يضطلع بترقية الإطارات وتكوينها ويشارك في الدراسات التقنية والاقتصادية الرامية إلى تحسين مستوى تأهيل مراكز الصيد البحري وتربية المائيات وتأطيرها. وينظم دورات لتحسين المستوى، في شكل تأهيل مراكز الصيد البحري وتربية المائيات.

6.الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها:

تتولى الوكالة، من ضمن المهام الموكلة لها قانونا:

- ترقية الصيد الكبير بواسطة سفن الصيد التي تحمل الراية الوطنية.
- التكفل بمشاريع التنمية المستدامة في الصيد البحري وتربية المائيات التي تكلفها بها الوصاية. (المادة 5)
- المساهمة في تموين مهني الصيد البحري وتربية المائيات بالمعدات والأغذية المرتبطة بنشاطاتهم.(المادة 6-1) [31]

7.المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط:

يضطلع المخبر بمهمة ضمان مراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط. وبهذه الصفة، يكلف على الخصوص بـ:

- إنجاز مختلف أنواع التحاليل البيوكيمياوية والجرثومية والطفيلية...،
- تحليل نظافة الأوساط ومراقبة نوعية المياه البحرية..
- تشكيل كل الوثائق أو المعلومات المتعلقة بنوعية منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وتكوين بنك معلومات، كما يقوم بالمساهمة في التحسيس، في ميدان مراقبة منتجات الصيد البحري وتربية المائيات وكذا أوساطها.(المادة 5) [32]

خاتمة:

يعتبر نشاط الصيد البحري من أبرز ركائز الاقتصاد في الجزائر، فالمنتجات البحرية تتمتع بقيمة اقتصادية رفيعة، لما تحققه من مداخيل مادية معتبرة، على مستوى السوق الوطنية والسوق الدولية، إذا انتهجت الجزائر سياسة استثمار مدروسة، عن طريق تصدير هذه الموارد الحيوية، بصفتها منتوجا خام أو مواد مصنّعة، وهذا ما يستدعي ضرورة العمل على توسيع نطاق المبادلات التجارية وتنوّعها، باستغلال الواجهة البحرية المهمة التي تمتلكها الجزائر، بالإضافةإلى إرساء استراتيجية للتصنيع الغذائي، نظرا للقيمة الغذائية للأسماك البحرية على صحة الإنسان، مما يجعلها محل طلب دائم

إن الاستثمار في هذا القطاع الحيوي لذو أهمية بالغة، يتحقق من خلاله التقليل من حدة الفقر، وفي هذا تدعيم بارز للاقتصاد الوطني، واستقرار في المجتمع، وياحبذا لو ارتفع مؤشر الاكتفاء الذاتي في الداخل وانتعش التصدير للسوق الخارجية.

إستنتاجات:

1- تمتلك الجزائر القدرة الضخمة على إنتاج الثروة الحيوانية (الأسماك) وباقي الموارد البيولوجية، كالمرجان، بالنظر إلى طول الساحل الذي يبلغ أكثر من 1600 كيلومترا.

2- يحتوي قاع البحر على ثروات بيولوجية في غاية الأهمية، وهي ذات قيمة غذائية عالية، وهذا بالطبع يساهم في زيادة عمليات العرض والطلب، كونها طاقة استثمارية مهمة، تنجر عنها نهضة نوعية ومميزة للاقتصاد الوطني.

3- تتصف القواعد القانونية، المنظّمة لمجال الصيد البحري، بأنها شديدة الخصوصية والتميّز والتفصيل المعمّق والتقني البحت. وتمتاز بثرائها، لتعدد غاياتها وأهدافها، فهي مزيج من مواد تجمع في أحكامها بين موضوع نشاط الصيد الصِرف، وبين حماية البيئة ومبادئ القانون الدولي العام ودعائم علم الاقتصاد.

4- ظهور مصطلح جديد هو "الاقتصاد الأزرق" للتعبير عن الاستراتيجية المتّبعة، بهدف الحفاظ على الموارد البيولوجية، على مدى الأجيال المستقبلية، وضمان وفرتها والعمل على استمرار كل المشاريع الاقتصادية المرتبطة بها.

توصيات:

من بعد تحليل الموضوع بأبعاده المختلفة، فإن أهم ما يمكن إبداؤه من توصيات، ما يأتي:

1- الاستفادة من الأبحاث العلمية الهادفة إلى تحسين مستوى الإنتاج.

2- مطابقة مناهج التكوين الموجّهة للطاقم البشري التي تقوم بتدريسها المعاهد والمدارس المتخصصة في مجال الصيد البحري، للمعايير الدولية، وتنفيذ أحدث الابتكارات التكنولوجية لتطويره.

3- الحفاظ على وسط مائي نظيف وصحي، وبالأخص مكافحة التلوث الزيتي، ذي الأثر الشامل في دمار البيئة البحرية، باتخاذ جميع التدابير المعترف بها في الاتفاقيات الدولية والنصوص القانونية الداخلية.

4- الاستمرار في نظام التناوب بين الصيادين، بغرض التوزيع العادل وتوفير فرص استفادة متساوية لهم، من جهة وعدم استنزاف الثروة الحيوانية وغيرها من الموارد البيولوجية من جهة أخرى.

5- استشارة ذوي الاختصاص في علم الاقتصاد، ممن هم على دراية في تحليل المعضلة الاقتصادية، المتمثلة في تعثر ازدهار قطاع الصيد البحري (إنتاجا واستهلاكا)، ذلك أنه من منطلق ما وقع بين يديّ من نصوص قانونية للجمهورية الجزائرية، يبدو أن مجال الصيد البحري، مؤطّر بكيفية متقنة، من الناحية القانونية، ومع ذلك فإن النتائج المحققة لا نجدها مرضية في الواقع الملموس. وأمام هذا النقص الواضح في بلوغ أوج سقف التنمية في مجال النشاطات والخدمات البحرية، عموما، والصيد البحري التجاري، بالتحديد، في ظل هذه القوانين السائدة، نجهل ما إذا كانت انعكاسات هذه النصوص على الواقع تنذر بعدم نجاعتها أو أن الأمر يتعلق بعدم التوفيق في تطبيقها، لوجود خلل ربما في التسيير والإدارة، بسبب نقص الخبرة والكفاءة البشرية. وهو ما أدى إلى افتقار السوق المحلية من المنتجات البحرية، التي يتوق إليها الأفراد، فهذه السلعة الغذائية الغنية بعناصرها المفيدة في احتجاب أحيانا وفي غلاء باهض دائما، وهي ظاهرة تسبّب أزمة خانقة للمواطن الذي لا تسمح له قدرته الشرائية بالاقتراب منها، ناهيك باقتنائها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

اتفاقيات دولية:

1. البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقّع ببرشلونة في 10 يونيو 1995، صدّقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405
2. الاتفاقية الدولية من أجل المحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، مصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388.
3. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53.

نصوص قانونية جزائرية:

4. قانون رقم 01-11، مؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 36، الصادرة في 2001/07/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08، المؤرخ في 2015/04/02، منشور في ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 2015/04/08.
5. قانون المالية لسنة 2008 (قانون رقم 07-12)، المؤرخ في 2007/12/30، منشور في ج.ر عدد 82، الصادرة في 2007/12/31.
6. قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (أمر رقم 09-01)، المؤرخ في 2009/07/22، منشور في ج.ر عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.
7. مرسوم تنفيذي رقم 03-439، مؤرخ في 2003/11/22، يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، منشور في ج.ر عدد 72، الصادرة في 2003/11/23.
8. مرسوم تنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 2003/12/13، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 2003/12/14.
9. مرسوم تنفيذي رقم 02-419، مؤرخ في 2002/11/28، المحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، منشور في ج.ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2002/12/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401.
10. مرسوم تنفيذي رقم 06-367، مؤرخ في 2006/10/19، المحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، منشور في ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 2006/10/22.
11. مرسوم تنفيذي رقم 17-363، مؤرخ في 2017/12/25، المنشور في ج.ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 2017/12/25.
12. مرسوم تنفيذي رقم 04-18، المحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 2004/01/25، منشور في ج.ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 31 يناير 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-312، المؤرخ في 2009/09/23، منشور في ج.ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 2009/09/30 وبالمرسوم التنفيذي 16-78 المؤرخ في 2016/02/24، منشور في ج.ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 2016/02/28.

13. مرسوم تنفيذي رقم 08-128، مؤرخ في 2008/04/30، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 2008/05/04.
14. مرسوم تنفيذي رقم 05-87، مؤرخ في 2005/03/05، المحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 2005/03/06، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-20، المؤرخ في 2007/01/25، الصادر في ج.ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 2007/01/28.
15. مرسوم تنفيذي رقم 02-304، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، مؤرخ في 2002/09/28، منشور في ج.ر عدد 64، الصادرة في 2002/09/29.
16. مرسوم تنفيذي رقم 06-285، يتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 2006/08/21، منشور في ج.ر عدد 53، الصادرة في 2006/08/30.
17. مرسوم تنفيذي رقم 14-373، مؤرخ في 2014/12/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، المنشور في ج.ر عدد 76، الصادرة في 2014/12/29.
18. مرسوم تنفيذي رقم 12-215، مؤرخ في 2012/05/15، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، المنشور في ج.ر عدد 31، الصادرة في 2012/05/20.
19. قرار مؤرخ في 2004/07/12، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 2004/12/05.
20. قرار مؤرخ في 2004/08/15، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 62، الصادرة في 2004/09/26، الملغي للقرار المؤرخ في 2004/01/27.
21. قرار مؤرخ في 2005/06/12، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 04، الصادرة في 2006/01/25.
22. قرار مؤرخ في 2010/04/19، منشور في ج.ر عدد 26، الصادرة في 2010/04/21، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 03/18/ 2015، المؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، منشور في ج.ر عدد 14، الصادرة في 2015/03/25.
23. قرار مؤرخ في 2007/02/28، يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 28، الصادرة في 2007/05/02.
24. قرار المؤرخ في 2010/04/19، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدل بالقرار المؤرخ في 2019/03/10، المنشور في ج.ر عدد 46، الصادرة في 2019/07/21.
25. قرار مؤرخ في 2019/06/03، يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 52، الصادرة في 2019/08/29.
26. قرار مؤرخ في 2019/06/03، يتضمن حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 52، الصادرة في 2019/08/29.

27. قرار مؤرخ في 2004/01/17، يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، منشور في ج.ر عدد 39، الصادرة في 2004/06/16.

ثانيا: قائمة المراجع

الكتب:

28. اسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 277.

29. جمال محمد أحمد عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان للنشر والتوزيع ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الأردن، ص 41.

30. عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1970، ص 389.

الجرائد:

31. مقال بعنوان "الجزائريون يكتشفون بعد 47 سنة من الاستقلال" منشور في جريدة الخبر اليومية، الصادرة في 2009/07/01)، ص 7

مراجع الانترنت:

32. https://planetehealthy.com/blue-economy-gunter-pauli/ Le 12/01/2020 à 10h.
33. http://www.glossaire-international.com/ Le 12/01/2020 à 10h 20.
34. https://al-ain.com/article/blue-economy-sustainable-oceans-marine/ Le 20/12/2019 à 15h 05.
35. http://madrp.gov.dz/dgpaar/ le 20/12/2019 à 15h 00.

الهوامش

[1] جمال محمد أحمد عبده، دور المنهج الإسلامي في تنمية الموارد البشرية، دار الفرقان للنشر والتوزيع ومؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الأردن، ص 41.

[2] بفضل مخطط ترقية الساحل لولايتي عنابة والطارف، سُمح بتصحيح قياس الشريط الساحلي للجزائر، بعد أن كان محددا بـ 1200 كيلومتر، الذي يعد رقما موروثا عن الحقبة الاستعمارية...مقال " الجزائريون يكتشفون بعد 47 سنة من الاستقلال" جريدة الخبر اليومية الصادرة في 2009/07/01)، ص 7.

[3] Gunter Pauli رجل اقتصاد بلجيكي، ولد عام 1956 في انفرس، يلقّب بستيف جوبز التنمية المستديمة، أطلق مصطلح "الاقتصاد الأزرق"، المستوحى من أنظمة الطبيعة، لحل الأزمات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. ألّف كتابا بعنوان: "الاقتصاد الأزرق، 10 سنوات، 100 ابتكار، 100 مليون منصب عمل."

https://planetehealthy.com/blue-economy-gunter-pauli/ le 12/01/2020 à 10h.

[4] ريو+20 الاسم المختصر لمؤتمر الأمم المتحدة حول التنمية المستديمة، الذي ينعقد في ريودي جانيرو، من 20 إلى 22 جوان.

Le Dico du commerce international

http:// www.glossaire-international.com. Le 12/01/2020 à 10h 20.

[5] أشارت تقديرات المؤتمر المنعقد في نيروبي بكينيا في نهاية نوفمبر 2018 إلى أن "الاقتصاد الأزرق" سينمو ضعف معدلات نمو الاقتصاد التقليدي حتى عام 2030، وربما يزيد المعدل إذا تنامت اتجاهات اللجوء إلى البحار والمحيطات في توليد الطاقة وتحلية المياه. وأن تأسيس "اقتصاد أزرق" يعني بشكل أساسي ضمان الاستخدام المستدام طويل المدى للمحيطات والموارد البحرية، كما أكد الإمكانيات الهائلة التي يمكن استغلالها وتسخيرها في خدمة الموارد الساحلية والبحرية، ليس فقط في أفريقيا بل في جميع أنحاء العالم. وحدد البنك الدولي مجالات عديدة للاقتصاد الأزرق تشمل مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية، وما يرتبط بها من أساطيل الصيد والصناعات المرتبطة بها.

ويمثل الصيد المستدام أحد قطاعات الاقتصاد الأزرق، حيث يساهم بأكثر من 270 مليار دولار سنويا من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، بالإضافة إلى السياحة الساحلية والبحرية التي توفر ما يربو على 6.5 مليون وظيفة.

https://al-ain.com/article/blue-economy-sustainable-oceans-marine Le 20/12/2019 à 15h 05.

[6] اسماعيل العربي، التنمية الاقتصادية في الدول العربية في المغرب، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 277.

[7] قانون رقم 01-11، مؤرخ في 2001/07/03، يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 36، الصادرة في 2001/07/08، معدل ومتمم بالقانون رقم 15-08، المؤرخ في 2015/04/02، منشور في ج.ر عدد 18، الصادرة بتاريخ 2015/04/08.

[8] ا.البروتوكول بشأن المناطق المتمتعة بحماية خاصة والتنوع البيولوجي في البحر المتوسط، الموقّع ببرشلونة في 10 يونيو 1995، صدّقت عليه الجزائر، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-405 ويهدف إلى إنشاء مناطق متمتعة بحماية خاصة بغرض حماية الأنواع الممثلة للأنظمة البيئية الساحلية والبحرية لضمان بقائها لأجل طويل والحفاظ على تنوعها البيولوجي، وتلك التي في خطر من اختفائها أو التي انخفضت مناطق توزيعها الطبيعية نتيجة انحصارها.

ب. الاتفاقية الدولية من أجل المحافظة على أسماك التونة بالمحيط الأطلسي، مصدّق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-388.

ج. اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، مصدق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-53.

[9] قرار مؤرخ في 2004/07/12، يحدد الخطوط المرجعية التي تحدد مناطق الصيد البحري انطلاقا منها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 2004/12/05.

[10] مرسوم تنفيذي رقم 03-439، مؤرخ في 2003/11/22، يحدد شروط إعداد المخطط الوطني لتنمية نشاطات الصيد البحري وتربية المائيات والموافقة عليه، منشور في ج.ر عدد 72، الصادرة في 2003/11/23.

[11] مرسوم تنفيذي رقم 03-481، مؤرخ في 2003/12/13، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها، منشور في ج.ر عدد 78، الصادرة في 2003/12/14.

[12] مرسوم تنفيذي رقم 02-419، مؤرخ في 2002/11/28، المحدد شروط تدخل سفن الصيد البحري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني وكيفياته، منشور في ج.ر عدد 80، الصادرة بتاريخ 2002/12/04، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-401.

[13] قرار مؤرخ في 2004/08/15، يحدد المواصفات التقنية لسفن الصيد المتدخلة في مناطق الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 62، الصادرة في 2004/09/26، الملغي للقرار المؤرخ في 2004/01/27.

[14] قرار مؤرخ في 2005/06/12، يتعلق برخصة وترخيص الصيد البحري، منشور في ج.ر عدد 04، الصادرة في 2006/01/25.

[15] مرسوم تنفيذي رقم 06-367، مؤرخ في 2006/10/19، المحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية، منشور في ج.ر عدد 66، الصادرة بتاريخ 2006/10/22.

[16] انظر المادة 55 من قانون المالية لسنة 2008 (قانون رقم 07-12)، المؤرخ في 2007/12/30، منشور في ج.ر عدد 82، الصادرة في 2007/12/31. المعدلة بالمادة 54 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 (أمر رقم 09-01)، المؤرخ في 2009/07/22، منشور في ج.ر عدد 44، الصادرة في 2009/07/26.

[17] تمكنت 22 سفينة صيد التونة الحمراء بالشباك الكيسية، الحاملة للراية الوطنية، المشاركة في حملة صيد التونة الحمراء لسنة 2019 من اتمام عملية صيد الحصة الممنوحة للجزائر من طرف اللجنة الدولية لحفظ أسماك التونة بالمحيط الأطلسي (ICCAT) بشكل كلي والمقدرة ب 1437 طن ،و هدا قبل عشرة أيام من انتهاء الفترة التنظيمية المحددة في 01 جويلية 2019. و تمت آخر عملية صيد يوم الخميس 20 جوان 2019 من طرف باخرة الشهيد مصطفى بن بولعيد وكانت قد انطلقت البواخر المشاركة في 22 ماي 2019 الفارط من موانئ عنابة والجزائر العاصمة متجهة نحو المنطقة الدولية لصيد التونة الحمراء، المحصورة بين دول تونس ومالطا وجزيرة صقلية. من جهة أخرى، تم توزيع الحصص بشكل منصف وشفاف بين البواخر الجزائرية المشاركة، اعتمادا على حمولة وطول كل سفينة..http://madrp.gov.dz/dgpaar le 20/12/2019 à 15h00

[18] قرار مؤرخ في 2010/04/19، منشور في ج.ر عدد 26، الصادرة في 2010/04/21، معدل ومتمم بالقرار المؤرخ في 03/18/ 2015، المؤسس لحصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، منشور في ج.ر عدد 14، الصادرة في 2015/03/25.

[19] قرار مؤرخ في 2007/02/28، يحدد فترة غلق صيد الأسماك كثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 28، الصادرة في 2007/05/02.

[20] المادة 23 من القرار المؤرخ في 2010/04/19، الذي يؤسس حصص صيد التونة الحمراء بالنسبة للسفن التي تحمل الراية الوطنية والتي تمارس في المياه الخاضعة للقضاء الوطني ويحدد كيفيات توزيعها وتفعيلها، المعدلة بالمادة 5 من القرار المؤرخ في 2019/03/10، المنشور في ج.ر عدد 46، الصادرة في 2019/07/21.

[21] قرار مؤرخ في 2019/06/03، يحدد فترة غلق صيد خيار البحر في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 52، الصادرة في 2019/08/29.

[22] قرار مؤرخ في 2019/06/03، يتضمن حظر صيد القرش الحريري في المياه الخاضعة للقضاء الوطني، منشور في ج.ر عدد 52، الصادرة في 2019/08/29.

[23] عادل حسن، التنظيم الصناعي وإدارة الإنتاج، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، 1970، ص 389.

[24] قرار مؤرخ في 2004/01/17، يحدد كيفيات إبحار الملاحظين على متن سفن الصيد البحري المستأجرة والسفن الحاملة للراية الأجنبية وشروط ذلك، منشور في ج.ر عدد 39، الصادرة في 2004/06/16.

[25] مرسوم تنفيذي رقم 17-363، مؤرخ في 2017/12/25، المنشور في ج.ر عدد 74، الصادرة بتاريخ 2017/12/25.

[26] مرسوم تنفيذي رقم 04-18، المحدد تنظيم المجلس الوطني الاستشاري للصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 2004/01/25، منشور في ج.ر عدد 07، الصادرة بتاريخ 31 يناير 2004، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 09-312، المؤرخ في 2009/09/23، منشور في ج.ر عدد 56 الصادرة بتاريخ 2009/09/30 وبالمرسوم التنفيذي 16-78 المؤرخ في 2016/02/24، منشور في ج.ر عدد 12، الصادرة بتاريخ 2016/02/28.

[27] مرسوم تنفيذي رقم 08-128، مؤرخ في 2008/04/30، يتضمن تحويل المركز الوطني للدراسات والوثائق في ميدان الصيد البحري وتربية المائيات إلى مركز وطني للبحث والتنمية في الصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 23، الصادرة بتاريخ 2008/05/04.

[28] مرسوم تنفيذي رقم 05-87، مؤرخ في 2005/03/05، المحدد تنظيم مدارس التكوين التقني للصيد البحري وتربية المائيات، منشور في ج.ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 2005/03/06، المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07-20، المؤرخ في 2007/01/25، الصادر في ج.ر عدد 07 الصادرة بتاريخ 2007/01/28.

[29] مرسوم تنفيذي رقم 02-304، يحدد تنظيم الغرفة الوطنية للصيد البحري وتربية المائيات وسيرها ومهامها، مؤرخ في 2002/09/28، منشور في ج.ر عدد 64، الصادرة في 2002/09/29.

[30] مرسوم تنفيذي رقم 06-285، يتضمن تحويل المعهد التكنولوجي للصيد البحري وتربية المائيات إلى المعهد الوطني العالي للصيد البحري وتربية المائيات، مؤرخ في 2006/08/21، منشور في ج.ر عدد 53، الصادرة في 2006/08/30.

[31] مرسوم تنفيذي رقم 14-373، مؤرخ في 2014/12/23، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتنمية المستدامة للصيد البحري وتربية المائيات وتنظيمها وسيرها، المنشور في ج.ر عدد 76، الصادرة في 2014/12/29.

[32] مرسوم تنفيذي رقم 12-215، مؤرخ في 2012/05/15، يتضمن إنشاء المخبر الوطني لمراقبة وتحليل منتجات الصيد البحري وتربية المائيات ونظافة الأوساط وتنظيمه وسيره، المنشور في ج.ر عدد 31، الصادرة في 2012/05/20.